

حرو لو كان فيه كله مع في الروق دون غيره ولو كانت بعض الروق
مستة مطلقا لانه لا يشترط فيها بالنظر والاستناد اليه يوم
نحو لو اوصي بكتاب رقيقه فلم يخرج من المثلث الاضيق ولم
يخرج الورقة صحت ذلك كمال صح وصفتها كالتبنيك
على كذا استعمل اذا دبرته فانت حرونيين عند اليوم ووقت
كل يوم ولو ترك لفظ التعليق ونواه كفي ويقول المكاتب
قلت **والفصل في المبدأ** اي كذا فبق في جارية من جملته لها
عقد خطه **بمبدأ** وحيث فعل ذلك **الفصل** منها وله
ترك الادا وان كان معه وفا لا يجبر على الادا **الاسم**
فليس له ضمها لانه لا رقة من جهته **الاد** عن اد البع
او بعضه **حصول** من المكاتب عند محله فليس له ضمها
بنفسه وان شا والحاكم وبين على المورد وكهجرة امتناعه
من الادامع القدرة عليه وحلول الغرم وهو غايب او غيبته
بعد حلو له فيغير اذن السيد ولو استعمل عند الحلول سن
امهاله وان كان معه عرض لزم امهاله الي بيعها فان عرض
لسا قلته الا ان يز يدعي ثلاثة ايام وان كان ماله غايبا
دون مرحلتين امهال الي اخصاره والا فلا ولو غاب وله مال
حاضر امتنع عليها الحاكم الادا منه بل يمكن السيد من الفسخ
ولا تمنع بموت المكاتب ولو رد عن الحاكم ان وجد له
مالا وراي له مصلحة في الحريه وان لم يجد له مالا لمكن سيد
من الفسخ فاذا فسخ بغير طلاق وظهر له مال دفعه الي السيد فان
دفع المال الي وليه عتق اوله فلا فان قلعت لم يضمن ولو لم
تعيجه ولا باغايه ولا بالجر عليه بسفه ولا باغايه المكاتب

اجزله

اجزله اي لكاتب فلو كان في معظم المقررات فيبيع ه
ويشترى ويوجروا جرويا خذ بالشفقة وببذل المنة والصدقة
والوصية ونهبطا ويخطب ولو اجر نفسه امواله مرة فيجوزه
السيد فيها الفسخ المقدر **الشرع** **واخطا** **ادامع** **ادامع**
منه تصرف فيه بشرع او خطا لا يذن سيده كهنه واخرامه
وقراضه ونصفه ونسبته في الملبس والماكل وانفاقه
على الارقاب وشرايه بالمجاهد وتلجيه المثل قبل قبضه
المبيع واليهاب من يعتق عليه ان عجز عن الكسب والادب
له قبوله وليكاتب عليه ولا يعتق ولا يطلا منه وان اذن
له السيد **وخط** **بمبدأ** **لازم** **لو** **لم** **ي** **من** **يوم** **الكتابة** **والمقوم**
مقامه دفعه اليه بعد قبضه وغيره من جنسه والخطا **او**
من الدفع **وفي النحر** **الاخير** **او** **لا** **تأخر** **قرب** **الي** **العتق** **ويكفي**
ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بكثرة المال وقلته فان اختلفا
فيه قدر الحاكم باجتهاده ووقت وجوبه قبل العتق ويجوز
من خير الكتابة وبعد الادا والعق فضا وشخص الربع والا
والسبع **وهو** **اي** **المكاتب** **رقيق** **طريق** **عليه** **م** **وان** **قار** **من** **مال**
المكتبة **الي** **لدليه** **المير** **او** **ابراهيم** **منه** **فانه** **يعتق** **به** **كما** **يفتق** **بالاد**
ولو اتي المكاتب بمال فقال السيد هو حرام صدق المكاتب ويقال
للسيد هذه او ابريم من قدره فان ابي فضله الحاكم فان كان
قدر النجوم عتق فان نكل خلع السيد وسمح ببنيته ولو
خرج الموي ستمت ارجح السيد ببذله وهو مستحقه فان
كان في النحر الاخير فان ان لا عتق وانتقال عند اخذه انت
حرا ومعيبارره واخذ بذله وله ان يرعي به وما يقدر كله